

التعليمات التنفيذية الخاصة بالموفدين من العاملين في الجامعة^١

- (أ) يستمر وضع عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد في حالة إيفاده في دورة تدريبية أو بعثة علمية للحصول على شهادة أو عدمها على ما هو عليه بغض النظر عن مدة الإيفاد أو الشهادة التي يحصل عليها.
- (ب) يقدم عضو هيئة التدريس الذي يشغل رتبة مدرس عند إيفاده للحصول على درجة الدكتوراه استقالته من عمله قبل التحاقه بالبعثة، ويستثنى من شروط الاستقالة من يوفد في دورة تدريبية لا تؤدي به للحصول على شهادة علمية تغير من رتبته الأكاديمية.
- (ج) يقدم المحاضر المتفرغ من حملة درجة الماجستير أو مساعد البحث والتدريس استقالته من عمله قبل الالتحاق بالبعثة بغض النظر عن المؤهل الذي سيحصل عليه أو الوظيفة التي سيشغلها بعد عودته من الإيفاد.
- (د) يستمر وضع الموظف الإداري، الذي يوفد في دورة تدريبية أو للحصول على درجة الماجستير على ما هو عليه شريطة أن يعود من بعثته إلى وظيفته الأصلية التي أوفد منها.
- (هـ) يقدم الموظف الإداري الذي يوفد للحصول على درجة الدكتوراه استقالته من عمله قبل التحاقه بالبعثة بغض النظر عن الوظيفة التي سيشغلها بعد عودته من الإيفاد.
- (و) يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ صدور القرار.